عمدة الفقه

الدرس الثالث

الشيخ الدكتور: راشد بن عثمان الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفقه بشكل عام -كما ذكرنا لكم سابقًا- هو من أشرف العلوم، ومن أفضلها، وكما ذكر الإمام ابن الجوزي -رحمه الله- أن الزمن قصير، والعلم عظيم، فإن اتسع الزمان بطالب العلم، فليزدد من علم الفقه، وإذا أردت أن تعرف منزلة الفقه فانظر إلى ثمرته، وثمراته عظيمة لا تُعد ولا تُحصى.

تحدثنا في اللقاء الماضي عن مقدمات تشمل الحديث عن كتاب عمدة الفقه ومكانته ومنزلته، ولذلك ذكرنا أن لأهميته شرحه عدد من العلماء، اليوم -بإذن الله عز وجل- سنبتدئ في أحكام المياه. تفضل.

{بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فاللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللحاضرين، والمشاهدين، وجميع المسلمين.

قال ابن قدامة -رحمنا الله وإياه: كتاب الطهارة، باب أحكام المياه}.

نبدأ من هنا.

العلماء -رحمهم الله-، علماء الفقه لهم منهجية واضحة في عد الأبواب الفقهية، وفي عرض كتب أحكام الفقه في الكتب الفقهية، فهم يقسمونها إلى قسمين: القسم الأول: باب العبادات، والقسم الثاني: باب المعاملات، والمعاملات إما أن تكون معاملات مالية، وهذه المعاملات المالية، وإما أن تكون معاملات تتعلق بالأسرة، وجعل لها العلماء باب النكاح وما يتعلق به، وإما علاقات تتعلق بالآخرين، لذلك جعل العلماء باب الجنايات والحدود والقضاء والشهادة ونحوها، وهذا الترتيب الذي ذكره العلماء بالبدء بالعبادات قبل المعاملات، له وجه شرعي، وهو أن حق الله -عز وجل- مقدَّم، وباب العبادات

كله فيه حق لله -سبحانه وتعالى-، ثم بعد ذلك أتى بحقوق الآدميين، وهو باب المعاملات.

أيضًا في ترتيبه لباب العبادات، تجد أن العلماء يبتدئون بكتاب الطهارة، ثم بعد ذلك الصلاة، والزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، على حسب الترتيب في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»، فالعلماء رتبوا كتب الفقه بحسب هذا الترتيب الذي جاء في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما جميعًا.

أيضًا العلماء يقدِّمون كتاب الطهارة على كتاب الصلاة، والسبب في هذا أنهم يقدِّمون ما قدَّمه الله -جل وعلا-، فالله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فقدَّم الله -عز وجل- الطهارة على الصلاة، ولأنها شرط في صحة الصلاة، فقُدِّم الشرط عليها، وأيضًا العلماء -رحمهم الله- يقولون: قاعدة: الكلام على الوسائل مُقدَّم على الكلام على المقاصد،

والطهارة والوضوء هو وسيلة لأداء هذه الصلاة، فقُدِّمت هذه الطهارة.

ثم العلماء -رحمهم الله- يُدخلون في باب العبادات عددًا من المسائل التي تتعلق بالعبادات، مثل الجهاد، والنذور، والأطعمة، وغيرها من المسائل، ثم بعد ذلك يأتون إلى باب المعاملات، ويجعلون المعاملات المالية مقدَّمة على النكاح، لماذا؟ لماذا يقدِّم العلماء المعاملات المالية على النكاح؟

يقولون: لأن الإنسان في البداية يسعى لجني المال، فإذا شبع وتحصل على المال، فإنه يسعى لإشباع شهوته، وهذا معروف، إذا أصبح لدى الإنسان مال فإنه يسعى إلى هذا الأمر، ثم أتى بعد ذلك النكاح.

قالوا: فإذا تحصَّل لدى الإنسان المال، وأشبع شهوته، فإن هذا قد يدعوه إلى الطغيان، فجاءوا بباب الجنايات والحدود، والقضاء، والشهادات ونحوها، فهذا هو التقسيم المنطقي الذي ذكره العلماء.

ثم إن علماء الشافعية -رحمهم الله- يختمون كتب الفقه باب العتق، لماذا؟ تفاؤلاً بأن يعتقهم الله -عز وجل- من النار، بينما

الحنابلة يجعلون آخر أبواب الفقه باب الإقرار، مع أن هذا الباب له علاقة بالمعاملات، الإقرار في البيع، والإقرار في الشراء ونحوها، ولكن جعلوها في آخر أبواب الفقه من أجل أن يتفاءلوا بأن يكون إقرار الواحد منهم في آخر لحظة من حياته هو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وبهذا يتبين لنا قضية مهمة، الفقهاء -رحمهم الله- إذا أتوا في تصانيفهم، وذكروا عددًا من الأبواب، وعددا من الأحكام، فإنما يذكرونها بناءً على أدلة، وليس كما اتفق كما يظن البعض، بل بناءً على أدلة واضحة وتخريجات صحيحة يستنبطونها من القرآن، ومن سنة النبي -صلى الله عليه وسلم.

إذن هذا هو منهج العلماء -رحمهم الله- في عرض أبواب الفقه.

قال المصنف -رحمه الله: كتاب الطهارة، الكتاب كما ذكرنا لكم سابقًا، أنه اسم لما يُجمع، يُقال تكتب بنوا فلان إذا اجتمعوا، وسميت أبواب العلم كتبًا لأن مسائل العلم تجتمع وتندرج تحتها، لهذا قال: كتاب الطهارة.

الطهارة هي صفة حكمية تتيح بموجبها لمن اتصف بها الصلاة وما يشترط له من الطهارة، فهي صفة حكمية، تقول: فلان طاهر، ليس بناءً على علامات محددة، ولكن هو صفة حكمية تقوم ببدن الإنسان، تتيح لمن اتصف بها وتستوجب عليه أن يؤدي الصلاة، وما تستوجب له الطهارة.

{باب أحكام المياه}.

هنا أول الحديث في كتاب الطهارة؛ لأن الأصل في الطهارة أن تكون بالماء، والمصنف -رحمه الله تعالى- هنا قسَّم الكتاب -كتاب الطهارة- إلى أبواب، وطريقة العلماء -كما ذكرت لكم في الدرس الماضي- أنهم يقسمون الكتب أو المسائل الفقهية أولاً إلى كتب، فيقول: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة ونحو ذلك، ثم يجعلون تحت الكتب الأبواب، ثم تحت الأبواب الفصول، وتحت الفصول المباحث، وتحت المباحث المطالب، وتحت المطالب المقاصد، وتحت المقاصد الفروع، وتحت الفروع المسائل والفوائد المهمة التي تجتمع لها.

ويجعل العلماء -رحمهم الله- كما هي طريقة المصنف هنا، يذكر أولاً في كتاب الطهارة باب أحكام المياه؛ لأنها الأصل في

الطهارة، وسيأتي هل يجوز الطهارة في الأحداث وفي النَّجاسات بغير الماء؟ سيأتي الحديث فيها -إن شاء الله-، ثم يعقبون ذلك بباب الآنية، لماذا؟ لأن الماء الذي تريد أن تتوضأ به، أو تغتسل منه، لابد أن يكون في إناء أو في وعاء، فقالوا: باب الآنية؛ لأنها تحمل هذا الماء، ثم بعد ذلك يذكرون باب آداب قضاء الحاجة، إذا توفر الماء توفر الإناء، فهناك آداب قضاء الحاجة؛ لأنها متقدمة، ثم بعد آداب قضاء الحاجة، يذكر العلماء باب الوضوء، ثم بعد باب الوضوء، باب أحكام المسح على الخفين، ثم بعدها نواقض الوضوء، توضأ الإنسان، ومسح على خفيه، يأتي بعدها نواقض الوضوء، بعد نواقض الوضوء، يتحدث العلماء عن الغسل، وله أحكامه، ثم التيمم، ثم يختمون باب الطهارة، أو كتاب الطهارة بباب الحيض والنفاس، وما يتعلق بها من أحكام، وهذا التقسيم الذي يذكره العلماء -كما ذكرت لكم- هو تقسيم منطقي بناءً على الأولويات، فالماء ثم الآنية هي الأول، ثم بعد ذلك يقضي الإنسان حاجته، ثم بعد ذلك يأتي بقضية الوضوء، لأن الوضوء قد يكون فيه مسح على العمامة، أو على الخفين، يأتي بها، ثم بعد ذلك يأتي بنواقض

الوضوء، ينتقض الوضوء والأحكام، ثم الغسل، ثم التيمم، ثم أحكام الحيض والنفاس، بهذا الترتيب المنطقي.

قد يختلف بعض العلماء في تسمية بعض الأبواب، فهنا يقول: باب آداب قضاء الحاجة، وآخرون يسميه باسم آخر، لكن هذه هي جملة الأبواب التي تندرج تحت كتاب الطهارة.

{السؤال ذو شقين، الشق الأول: لماذا شُرعت الطهارة لبعض الفرائض دون البعض الآخر؟

السؤال الثاني: هل هناك علل وحكم من الطهارة؟}.

دائمًا إذا سُئل الإنسان عن العلة من التشريع، فدائمًا يقول العلماء: العلة قد تكون تعبدية إذا لم تظهر، هناك لابد أن يكون علة، لكن -سبحان الله- تظهر للبعض، وتخفى على الآخرين، ثم فريق قال: قد يكون العلة تعبدية، وستأتي معنا مسائل من هذا النوع، ثم يأتي بعد ذلك فيقال أو قد تكون العلة كذا وكذا، وأضرب في ذلك مثالاً:

النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرنا أن يُرش من بول الغلام، ويُنضح بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، وأن يُغسل من بول

الجارية، لماذا؟ ذكر العلماء أنه قد يكون تعبدًا، وذكروا أيضًا عللاً أخرى ستأتي معنا في هذا الباب –باب المياه.

الشق الآخر، لاشك أن الطهارة وتقديم العلماء لها، وجعلها وسيلة لأداء الصلاة، دليل على اهتمام الإسلام بهذا الأمر، اهتمام الإسلام بطهارة الظاهر، وطهارة الباطن، لأن الطهارة قد تكون طهارة الظاهر، وقد تكون طهارة باطن، ويُعنى بها الإسلام، الإسلام أعظم ما يطهر به الإنسان نفسه، لهذا قال النبي: «المؤمن لا ينجس»، وقال عن المشركين: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وسيأتي معنا –بإذن الله عز وجل– تفاصيل في هذه المسائل في هذا الباب –بإذن الله عز وجل.

هناك قضية –قبل أن نبدأ– الطهارة على نوعين: طهارة حدث، وطهارة خبث، طهارة الحدث سيأتي تفصيلات ما المراد بها، لكن معناها: هي الطهارة التي تكون بالوضوء وبالغسل، وطهارة الخبث هو تطهير البدن أو البقعة أو المكان من النَّجاسة، أيهما مقدَّم عن الآخر؟ طهارة الخبث أو طهارة الحدث؟

طهارة الخبث مقدَّمة، لماذا؟ لأنه جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «اغسلِ عنكِ الدَّمَ، ثم اغتسلِ وصلِّ»، ولأن الله -عز وجل- قال في كتابه: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فهي مُقدَّمة عليها.

{خُلق الماء طهورًا يُطهِّرُ من الأحداث والنَّجاسات}.

طبعًا كل مسألة -كما ذكرت لكم- كلام الفقهاء كلام دقيق جدًّا، الكلمة لها معنى، أحيانًا يستخدم مصطلح معين ليؤدي إلى معنى آخر، مثلاً في "زاد المستقنع" لو قال: "ولو" فمعنى ذلك أن القضية فيها خلاف، فهناك دقة من العلماء -رحمهم الله تعالى- لهذا الاختصار، فهم حينما يختصرون الفقه في هذه المسائل فقد جمع الله -عز وجل- لهم بين قوة العلم، وبين قوة اللغة التي يستطيعون من خلالها أن يطوعوها لتقريب هذه العلوم للناس، والمتون إما أن تكون نثرية، أو تكون شعرية، وهذا مثال من المتون التي يكون فيها نثر.

قال -رحمه الله: خُلق الماء طهورًا، وهذا أصل، يعني إذا سئلنا نقول: الأصل في المياه الطهارة، أنها طاهرة، وهذا الأمر دل عليه

القرآن، دلت عليه سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال الله -عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال -سبحانه وتعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الحديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، فالأصل في المياه، الأصل فيها الطهارة لهذه الأدلة التي دلت عليها في كتاب الله، وفي سنة النبي -صلى الله عليه وسلم.

وقوله هنا: خُلق الماء طهورًا، ما الفرق بين أن نقول بالضم طُهور، أو بالفتح طَهور؟ هل هناك فرق أم نفس المعنى؟

{هناك فرق، فالطَّهور صفة للماء، والطُّهور الفعل}.

أحسنت، العلماء يقولون: الفرق بين الفتح والضم، أن الطَّهور بالفتح اسم لما يتطهر به، لكنه بالضم يكون هو الفعل، فعل الطهور، ولهذا يقولون: السُّحور، والسَّحور، لكن السَّحور بالفتح اسم لما يتسحر به، لكن السُّحور بالضم هو اسم للفعل، فهذا الفرق بين الطُّهور، والطَّهور، والسُّحور والسَّحور، وعلى هذا كثير من المسائل في هذا الباب.

قال -رحمه الله- هنا: خُلق الماء طهورًا العلماء -رحمه الله تعالى- يقولون: الماء على أقسام، وأرجو أن ننتبه لهذه المسألة؛ لأن كل المسائل التي ستأتي في هذا الباب مبنية على هذا التقعيد، الحنابلة -رحمهم الله- ومنهم المصنف يقولون: الماء على ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، الماء إما أن يكون طهور، أو طاهر، أو نجس، قالوا: الماء الطهور هو الطاهر في نفسه، المطهر لغيره، مثل مياه الآبار، ونحو ذلك، فهذه طاهرة في نفسها، ومطهرة لغيرها.

الماء الطاهر: هو الطاهر في نفسه، لكنه لا يطهر غيره، وهذا له مثال، مثل عندنا هذا الكأس، هذا الماء، وهو ماء طهور، فهو طاهر في نفسه، وأيضًا يطهر غيره، فبالإمكان لمسلم أن يتوضأ به وأن يغتسل منه، لو أتيت الآن وأخذت القلم، ثم وضعت الحبر في هذا الماء، واختلف لون الماء، هل يصدق عليه أنه ماء أو لا؟ أتيت بشاي ووضعته في الماء، أصبح اسمه شاي، أو وضعت ماء الورد، فهذا طاهر، معنى أنه طاهر في نفسه، لكن هل يصح أن نتوضأ منه؟ لا يصح، فهو غير مطهر للعير، إذا لدينا الماء الطهور، والطاهر والنجس، بما أن أخذنا نشربه.

الماء النجس: هو الذي تغير أحد أوصافه بنجاسة، وهذه الأوصاف هي: اللون، والطعم، والرائحة، فإذا تغير اللون والطعم والرائحة فهو نجس، فهو غير طاهر في نفسه، ولا يطهر غيره بالتحلية، هذا التقسيم من العلماء للمياه.

بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يرون أن الماء على قسمين فقط: الطهور، والنجس، ولا يعتبرون الطاهر، لماذا؟

{يقولون: لأنه خرج عن كونه اسم ماء}.

خرج عن كونه ماء وأصبح مسمى آخر، لكن المصنف -رحمه الله- صار في هذا الكتاب على هذا التصنيف، وأدخل بعض من الأحكام في أحكام الطاهر، الذي هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

{قال: خُلق الماء طهورًا يُطَهِّرُ من الأحداث والنَّجاسات}.

يقول: الماء الباقي على أصل خلقته، الماء الطهور يُطَهِّرُ من الأحداث، وَيُطَهِّرُ من النَّجاسات، قلنا لكم الطهارة هي صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة وما تشترط له

الطهارة، هذا التعريف الاصطلاحي للطهارة، هي صفة حكمية توجب لمن اتصف بها استباحة الصلاة وما تشترط له الطهارة.

ما هي الأحداث؟ وما هي النَّجاسات؟

قال العلماء: الأحداث جمع حدث، وهي صفة وبعضهم يعبر عنها بمعنى، يقول: معنى يقوم بالبدن يمنع من اتصف بها من الصلاة وما تشترط له الطهارة، فالحدث أمر معنوي لا تراه، يعني فلان انتقض وضوؤه لا يتبين، فهو أمر معنوي، فقالوا الحدث هو معنى يقوم بالحدث يمنع من الصلاة وما تشترط له الطهارة، والحدث على نوعين: إما أن يكون حدث أكبر وإما أن يكون أصغر، والحدث الأكبر كالحدث الذي يكون بسبب الجنابة أو الحيض أو النفاس أو نحوها، فهذه يشترط لها الغُسل، وهناك الحدث الأصغر مثل انتقاض الوضوء بالريح ونحو ذلك أو بالنوم، فهذا يلزمه الوضوء وهي الطهارة الصغرى، فهذا يسمى حدث أكبر وحدث أصغر.

فالمؤلف –رحمه الله– يقول: الماء الطهور يطهر من الأحداث، فمن أراد أن يصلي أو أراد أن يغتسل فلابد له من ماء طهور، قال: والنَّجاسات، النَّجاسات جمع نجاسة وهي كما يقول

العلماء -رحمهم الله: عين مستقذرة شرعًا يمنع المصلي من الصلاة حال وجودها على جسده، أو بدنه على جسده أو ثوبه، أو مكان الصلاة.

إذا النَّجاسات جمع نجاسة وهي عين مستقذرة شرعًا تمنع من اتصف بها سواءً في بدنه أو في البقعة أو في الثوب من الصلاة.

هنا يقول -رحمه الله: الأحداث والنَّجاسات لابد لها من ماء طهور، الأحداث هذا واضح، يأتي إنسان يقول والله أتوضأ بحبر أو أتوضأ بشاي، أو أتوضأ بقهوة، نقول هذا لا يجوز، لابد لرفع الحدث من ماء طهور.

النَّجاسات، هل يشترط للنَّجاسات أيضًا الماء الطهور؟ المصنف -رحمه الله تعالى- هنا يرى كذلك أن النَّجاسات لابد لها حتى تطهر لابد لها من ماء طهور، فلو وقعت نجاسة على الأرض، فلا يطهرها إلا الماء، لو جاءت الريح وأزالت النَّجاسة وأثرها؟ أو شخص بال في بقعة وأتت الشمس فأزالت أثر هذا البول؟

فبناءً على كلام المصنف -رحمه الله- أنها لا تطهر؛ لأن طهارة النَّجاسة يشترط لها الماء، لكن الصحيح وكما ذكرنا لكم

نحن نبين المذهب إذا كان مخالف للرأي الصحيح نبين الرأي الصحيح بدليل، لكن الصحيح من أقوال أهل العلم -رحمهم الله- هو أن النَّجاسة إذا طهرت بغير الماء فإنها مقبولة؛ لأن المقصود هو الطهارة، وقد حصلت بالماء أو حصلت بغيره، وهذا رأي الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

وعلى هذا من المسائل النوادر في هذه المسألة، حينما تذهب بأنواع معينة من اللباس إلى المغاسل، فتقول له أريدك أن تغسلها بالبخار مثلاً، فبناءً على المذهب لا يجوز، لكن بناءً على القول الصحيح أنها إذا غسلت وطهرت بغير الماء، فإنها تطهر ويجوز استعمالها وتكون النَّجاسة قد زالت.

إذن هذا مقصد المصنف -رحمه الله- من قوله: يطهر من الأحداث، فهذا لا شك الأحداث لابد لها من ماء طهور، والنَّجاسات المذهب أنه لابد لها من الماء الطهور، والراجح أنه إذا طهرت بالشمس أو بالريح أو بغيرها وزالت عين النَّجاسة، فإنها تكون قد طهرت.

{الله -عز وجل- يقول: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وأنتم تحدثتم -فضيلتكم- على أن النَّجاسة هي عين تمنع صاحبها من الصلاة وأنها تُرفع بالماء، فالكافر إذا أسلم وجب عليه الاغتسال، فنجاسته ليست عين، أليس كذلك؟}

النَّجاسة على نوعين:

القسم الأول: النَّجاسة الحسية، وهذه هي التي كنا نتحدث عنها، وهي عين مستقذرة شرعًا تمنع من اتصف بها سواءً في بدنه أو في البقعة أو في ثوبه من استباحة الصلاة، حتى يزيلها، هذه نجاسة حسية وهناك النَّجاسة المعنوية، وهي التي جاء فيها قول الله -سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

هل إذا أسلم الكافر اشترطوا له أن يغتسل؟ هذا -إن شاء الله- سيأتي معنا في باب الغسل ونأتي بتفاصيل أهل العلم في هذه المسألة.

{فلا تحصل الطهارة بمائع غيره}.

قال: فلا تحصل الطهارة بمائع غيره، هذا الكلام من المصنف -رحمه الله تعالى- أيضًا مبني على ما سبق، يقول: الطهارة من

الأحداث والطهارة من النَّجاسات لا تحصل بمائع غيره، وهذا الكلام ذكرنا أن الطهارة من الأحداث لابد لها من الماء الطهور، لكن الطهارة من النَّجاسات إذا زالت عين النَّجاسة بالشمس أو بالريح أو نحو ذلك فإنها تطهر، وهنا قوله -رحمه الله- فلا تحصل الطهارة بمائع غيره، هنا خلاف للحنفية أنهم يقولون: أنه يجوز التطهير بنبيذ التمر، واستدلوا على هذا بحديث ضعيف، رده العلماء -رحمهم الله تعالى- فلا تحصل الطهارة إلا بالماء الطهور.

{فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جاريًا لم ينجسه شيء}.

هذه مسألة كبيرة، وهي من المسائل التي للعلماء -رحمهم الله تعالى- فيها كلام كثير وعظيم.

أول هذه المسائل: قوله: فإذا بلغ الماء قلتين، وقد جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وهذا حديث رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- وقد تحدَّث الإمام ابن القيم -رحمه الله- عن هذا الحديث كلامًا كبيرًا، والعلماء بين مصحح لهذا الحديث ومضعف، وهذا الحديث رواه الخمسة، وصححه الشيخ الألباني

-رحمه الله تعالى-، فهذا الحديث صحيح، والنبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث قال: «إذا بلغ الماء قلتين أو كان جاريًا لم ينجسه شيء».

ما معنى إذا بلغ الماء قلتين؟

سيأتي معنا معنى القلة، لكن حتى نقربها، الماء إذا بلغ قلتين، القلتان قربها العلماء قالوا: هي ما يساوي خمس قرب من القرب الكبيرة، فالقلة قربتين ونصف، فخمس قرب هي قلتان، إذا بلغ الماء خمس قرب فهو قلتان فهو ماء كثير، وبعض العلماء المعاصرين يقولوا: هو بالميزان الحالي هو مائة وثماني وخمسين لتر، فيقول: إذا بلغ الماء مائة وثماني وخمسين لتر فيكون هذا قد بلغ القلتين.

المسألة على أقسام، الماء إما أن يكون كثيرًا وإما أن يكون قليلاً، إذا كان كثيرًا وهو الذي بلغ القلتين فأكثر قالوا: إذا خالطته النَّجاسة -وقعت فيه نجاسة- فلا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه، عندنا ماء كثير، ووقعت فيه نجاسة، فإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه، فإنه يكون نجس، وإذا لم يتغير، فيكون طاهر.

الماء القليل يقول: إذا وقعت فيه النَّجاسة لا ننظر إلى التغير، بمجرد وقوع النَّجاسة يكون نجس -لابد أن نضبط هذه المسألة، كل المسائل التي ستأتي مبنية عليها- الماء في المذهب يقول: إذا كان الماء كثيرًا، إذا بلغ الماء قلتين وتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنَّجاسة التي وقعت فيه، فيكون نجس، وإذا لم يتغير فيكون طاهر، إذا كان الماء قليل فلا ينظرون إلى التغير فإنه يكون نجس بمجرد وقوع النَّجاسة وملاقاة النَّجاسة فيه.

العلماء الحنابلة وكذلك الشافعية يرون هذا الرأي، أن الماء إذا كان قليلاً ووقعت فيه النَّجاسة فإنه ينجس، بخلاف القول الصحيح، فهو يقول القول الصحيح: أن الماء الأصل فيه الطهارة، فلا نحكم على الماء بأنه نجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه، حتى لو كان الماء قليل، لابد أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة حتى نحكم عليه بأنه نجس، ما الدليل على هذا؟

الدليل أن الأصل في المياه الطهارة، وقد ذكرنا في مقدمة الكلام "خلق الماء طهورا"، فالأصل في المياه الطهارة، وأيضًا

النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الماء طهور لا ينجسه بشيء».

ماذا نقول في حديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»؟ ما رأيكم؟ الحديث واضح يقول: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، مفهوم المخالفة ما هو؟

{بناءً على مفهوم المخالفة فإن الماء الذي أقل من قلتين يكون نجس}.

أحسنت، وكيف نرد؟

الرد واضح كالتالي نقول: مفهوم المخالفة أحيانًا بعض العلماء يسميه دليل الخطاب، والعلماء -رحمهم الله- يجعلون مفهوم المخالفة ودليل الخطاب أنواع، هناك العدد، وهناك، الصفة، والشرط، والعلة، والاستثناء، وظرف الزمان، وظرف المكان، واللقب، ونحو ذلك، لكن نقول هنا ومفهوم المخالفة عمل به الصحابة -رضوان الله عليهم-، ابن مسعود -رضي الله عنه- لما أورد قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «من لقي الله يشرك به شيئًا دخل النار» قال: وأنا أقول من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة، هنا ماذا نقول؟ نقول منطوق الحديث إذا

كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، ومفهومه أنه إذا كان أقل من القلتين فإنه يحمل الخبث، لكن هذا المفهوم معارض بمنطوق آخر، وهو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، والقاعدة إذا تعارض المنطوق والمفهوم قُدِّمَ المنطوق.

ويكون الحكم في هذه المسألة أن الماء الأصل لا يُحكم بنجاسته إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه.

قال: أو كان جاريًا، هذه المسألة أيضًا مهمة، يقول العلماء الماء إما أن يكون جاريًا وإما أن يكون راكدًا، وإما أن يكون دائمًا، ما الفرق بين هذا؟

{الماء الجاري هو ماء النهر الذي يجري، والراكد هو ماء البرك، والأخير ماء دائم}.

قالوا: الماء إن كان جاريًا وهو الذي يسير مثل ماء النهر، والراكد هو الذي ليس له منبع يصب فيه كماء المستنقعات، هذا راكد، والدائم هو الذي له منبع، هو دائم يقر مكانه لكن له منبع مثل البئر ونحو ذلك، فهذا يسمى ماء دائم، هنا قال: أو كان جاريًا لم ينجسه شيء، فالمصنف -رحمه الله تعالى-

يقول: الماء الجاري وإن كان قليلاً فإنه لا ينجس إلا بالتغير، وهذا هو الراجح؛ لأن الأصل هو التغير سواء كان قلتين أو كان جاريًا أو نحو ذلك، فإذا لم يتغير فيُحكم له بالأصل، وهو الطهارة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى.

وهذا بخلاف من قاس الجاري على الدائم، النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»، هم قالوا لماذا؟ قالوا لأنه ينجس، النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» قالوا لأنه إذا بال فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النَّجاسة، والصحيح ليس هذا المقصود، المقصود أنه كيف للإنسان أن يبول في مكان ثم يغتسل فيه وهذا أُخذ به المفهوم.

إذا الأصل أن المياه سواءً كان قلتين، أو أقل، أو أكثر، أو كانت جارية، أو كانت دائمة، أو كانت راكدة، لا تكون نجسة، إلا بتغير أحد أوصافها الثلاثة التي ذكرها المصنف -رحمه الله تعالى- بقوله: إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه.

هل المراد أن تكون هذه الثلاث موجودة، أم أن أحدها يكفي؟

الصحيح أن أحدها يكفي فلو تغير لونه، أو ريحه، أو طعمه، فإنه يكفي، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

{هناك بعض المياه يكون طعمها يختلف عن طعم الماء العادي، فما حكم هذا؟}.

إذا كان هذا التغير أحيانًا يتغير بسبب القرار، مثل تغيره بطعم القربة التي يكون فيها، أو مياه الخزانات الآن، فهذا لا يؤثر، إذا كان هذا التغير، أما إذا تغير بنجاسة، تغير طعمه بسبب وجوده في مكان أو كذا لا يؤثر، لكن إذا تغير بنجاسة فإنه يؤثر.

{تغير بالملح مثلاً، هناك بعض صنابير الوضوء تشعر بطعم الملح فيه، ونجد الناس يتوضئون منه}.

ماء البحر أشد ملوحة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أجازه، وسيأتي بعد قليل -إن شاء الله- حديث عن مخالطة الملح وكذا.

{نستغل ماء المجاري التي يُزرع عليها بعض المحالي الحديثة، وتعود إلى حالة نقاوتها، ما حكمها؟}.

إذا تغيرت وزال النجس منها باللون والرائحة والطعم، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنها تكون مياه طهورة، يجوز الوضوء منها ونحو ذلك.

{هناك أدوية توضع في بعض المياه، مياه الأنهار ومياه الآبار، عندما تريد أن تتوضأ تشم رائحة نوع من الأدوية}.

هذه الأدوية لتنقيتها، فلا بأس.

{فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جاريًا لم ينجسّه شيء، إلا ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه، وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النَّجاسة}.

قال: وما سوى ذلك ينجس بمخالطة النَّجاسة، يعني إذا كان الماء أقل من قلتين، فإنه ينجس بمخالطة النَّجاسة، وقلنا أن هذا القول مرجوح، وأن الصحيح أن الماء يبقى على أصل خلقته، وأنه طهور، إلا إذا تغيرت إحدى أوصافه.

{والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي}.

طبعًا هذه قضية مهمة، قضية التحديد في الشريعة، العلماء -رحمهم الله- يحددون بالشيء الموجود في زمانهم، فكان في زمانهم أن القلتان ما يقارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي، وهي نوع من الأمور التي كانوا يكيلون بها.

العلماء -رحمهم الله- يقولون: الكيل والوزن معتبر في الشريعة كلٌ بحسبه، ما الفرق بين الكيل والوزن؟

الكيل هو يرجع في بناء الحكم فيه إلى الحجم والجُرم، فهذا يكون بالكيل، أما الوزن فيعود إلى الثِّقل، ثِقل الحجم، فبه يوزن.

وقضية التحديد بالمحدات الزمانية والمكانية، لدينا مثلاً في الصلاة، بعض العلماء قالوا: إذا كانت ثمانين كيلو فإنه يقصر الصلاة، مثلاً في الحرم، إذا دخلت خطوة إلى داخل الحرم تُمنع من الصيد، إذا خرجت خطوة خارج حدود الحرم، يحل لك الصيد، هذه أمور حددتها الشريعة، لا يجوز لأحد أن يسخر منها، بعضهم يسخر يقول: أدخل خطوة ولا يجوز لي، وأخرج خطوة ويجوز لي، هذه كلها من السخرية والاستهزاء، يجب علينا أن نحفظ حدود الله -عز وجل-، وخاصة المبينة في القرآن، وفي سنة النبي -صلى الله عليه وسلم.

ما ذكره العلماء -رحمهم الله- هنا هو تقريب للواقع الذي كان موجودًا لديهم بهذه الأرطال التي كانوا يكيلون بها، وذكرنا أنها بالوزن الحالي باللتر هو ما يقارب مائة وثمانية وخمسين لتر، يكون الماء كثيرًا، لكن عمومًا بناءً على القول الصحيح، وهو أسلم للناس؛ لأن الإنسان حينما يكون لديه ماء يبدأ يشك، هل هذا الماء قلتين؟ ثم يذهب، وليس كل الناس لديهم مقياس للتر، أو القلال أو نحو ذلك، والشريعة جاءت باليسر، جاءت بالسهولة، وهذه الأمور فيها ضيق، وفيها حرج، والأمر إذا ضاق اتسق، كما هي القاعدة المعروفة، ولذلك فالصحيح أن هذه لا اعتبار لها، وإنما الاعتبار يكون لتغير اللون، وتغير الطعم، وبتغير الرائحة، وبناءً عليه فيخرج الحكم عن طهارته، أو يبقى على أصل الطهارة التي خلقه الله -عز وجل- عليها.

نسأل الله -عز وجل- بمنه وكرمه أن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، شكر الله لكم، وبإذن الله عز وجل في اللقاء القادم نستكمل حديثنا في باب أحكام المياه.

شكرًا لكم، ولإخواننا المتابعين، وإلى لقاء قادم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.